اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد:02 المعامل: 01 الحجم الساعي:03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

1 والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

2 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطب ق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

لقد صدرت عدة مواثيق ومعاهدات دولية لتنظيم عادات الحروب وقوانينها والتي قيدت المحاربين وحددت واجباتهم، ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 1949/08/12 والملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 . ، و نظام روما لعام 1998، والذي نص على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجرائم الحرب في المادة 05، وفي المادة 08 التي عددت جرائم الحرب، وتقوم جرائم الحرب بتوافر أركانها الثلاثة، وهي: الركن المادي والمعنوي، والدولي :

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد:02 المعامل: 01 الحجم الساعي:03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

بالنسبة **للركن المادي** فيتحقق بتوافر عنصرين وهما: توفر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تمنعها قوانين وأعراف الحرب.

ولقد حددت المادة 08 من نظام روما صور السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة حرب، وقسمتها الى 04 فئات ، وهي :

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أو أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو ممتلكات التي تحميهم أحكام الاتفاقية ومن هذه الأفعال: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التي عددتها الفقرة الثانية (ب) من نفس المادة كتعمد توجيه هاجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع مدنية.

ج-الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتمثل انتهاكات جسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أصبحوا عاجزين على القتال بسبب مرض، إصابة أو احتجاز أو أي سبب آخر ومن هذه الأفعال: القتل، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة،

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

أخذ الرهائن وأخيرا إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية.

د-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال المحددة بموجب الفقرة الثانية 2(هـ).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة جاء بحكم انتقالي اعتبره بعض الفقهاء حكم انتقالي خطير يقضي بأنه يجوز للدولة عندما تصبح طرف في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 07سنوات من سريان النظام، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول إدعاء بأن مواطنيها ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة ذاتها ارتكبت فوق إقليمها وهي مدة طويلة جدا. كما أن نظام روما لم يتضمن في مواده على حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ضمن هذه الجرائم.

وبالنسبة **للركن المعنوي** فيتمثل في القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص ، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يقوم بها تخالف قوانين وأعراف الحرب ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة.

أما بالنسبة **للركن الدولي** فيتمثل في ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها أي باسم الدولة أو برضاها، ضد السكان والمؤسسات التابعة لدولة أخرى.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

ولكن عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات (المادة 124).

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

وفقًا للمادة 5 – 2 من نظام روما الأساسي، تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، بمجرد اعتماد نص حكم وفقًا للمادتين 121 و123 اللتين تعرفان الجريمة وتحددان الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة. وفي أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 حوان 2010، اعتمدت جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، تعريفًا لجريمة العدوان ونظامًا لإقرار الطريقة التي ستمارس بها المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة. ومع استلهام قرار الجمعية العامة 3314، أُدرج تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي باعتباره المادة 8 مكررًا.

وعُدلت أركان الجرائم في نظر المحكمة الجنائية الدولية لإدراج تلك الأركان الخاصة بجريمة العدوان، ويؤكد أحد الأركان على أن جريمة العدوان يجب أن يرتكبها شخص أو عدة أشخاص "عندما يكون الشخص في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان"، وعلى النقيض من الجرائم الأخرى تحت اختصاص المحكمة، يوجد لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه، فيجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقًا بمبادرة منه (تلقائيًا) أو بإحالة فحسب من دولة وذلك استناداً إلى:

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

(1) بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)؛

(2) حيث تخص تلك الحالة فعل عدوان ارتكب بين دول أطراف؛

(3) بعد أن تأذن الشُعبة التمهيدية التابعة للمحكمة ببدء تحقيق، إذا لم يقر مجلس الأمن، بعد ستة أشهر من الحدث، فعل العدوان.

ولن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة إلَّا بعد 1 جانفي 2017 عندما تكون ثلاثون دولة طرفًا على الأقل قد صدقت أو قبلت التعديل وعندما يكون ثلثا الدول الأطراف اعتمدت مقررًا لتفعيل اختصاص المحكمة.

أ- بالنسبة لجريمة العدوان؛ فإنه ولئن تحقق تقدم في المؤتمر بشأن تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها وتنظيم الآلية التي من خلالها تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها، إلا أنه يلاحظ أن ما تحقق إنما هو تقدم رمزي، ذلك أنه بموجب ما صدر عن المؤتمر، فيلزم لممارسة اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان أن يصدر بذلك قرار آخر بعد الأول من يناير سنة 2017 بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة.

وفضلًا عن ذلك يمكن ملاحظة أن تعريف جريمة العدوان يبنى على أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 من ديسمبر سنة 1974 السابق الإشارة إليه، كما أن المؤتمر أبدى حرصًا على التنسيق بين الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن في شأن تقرير وقوع لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة نظر حالة يشتبه في

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

ارتكاب جريمة العدوان بصددها، استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولعله لا يخفى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان يستلزم دراسات جادة بشأن توفيق أوضاع اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة على الأصل الذي يقوم عليه النظام الأساسي من كون اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للاختصاص الوطني.

وعلى كل فإن انحسار تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، عن الحالات التي لا يتحقق بشأنها قيام حالة النزاع المسلح غير الدولي، لا يعني مطلقًا أن تكون يد الدولة المعنية مطلقة في التصرف تحت أي ستار، سواء كان بمقولة تنفيذ حكم القانون أو لغير ذلك من أسباب، إذ إن تصرفات الدولة تكون في هذه الحالة خاضعة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد أصبح الإنسان محميًا، من منظور القانون الدولي، في جميع أحوال استعمال القوة، سواء تم ذلك في إطار نزاع مسلح أو كان ممارسة أمنية تقوم بها الدولة المعنية.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي (بسبب الشخص)

للمحكمة اختصاص على أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سنّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (المادة 26).

ويرى نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلّق بالجرائم التي لها عليها اختصاص.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد:02 المعامل: 01 الحجم الساعي:03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

وتنصّ المادة 27 من النظام الأساسي على أن للمحكمة اختصاصًا "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حدّ ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة".

المطلب الثالث: الاختصاص الزمني

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعنية (المادة 11)، ويستمد هذا من المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية، والذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريع القانون.

المبحث الخامس :إجراءات المتابعة امام المحكمة الجنائية الدولية:

بعد ما تصل إلى المحكمة الجنائية الدولية أن دولة أو احد الأشخاص الطبعيين قد ارتكبت جرائم توصف بانها انتهاك للأمن و السلم الدوليين استناد الى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينطلق التحقيق، و إن فعالية التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية تمر عبر التطبيق السليم للقواعد القانونية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويصهر على عملية التحقيق المدعي العام للمحكمة، وذلك استنادا إلى النظام الأساسي وإنطلاقاً من:

1- المعلومات المتاحة وتكون على أساس معقول؛

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

2- أن تكون القضية مقبولة استنادا إلى المادة 17 من النظام الأساسي؛

3- ان تكون الافعال تمثل خطورة على المجتمع الدولي؛

4- توفر مسالة التعاون؛

وهنا يلتمس المدعي العام من الدائرة التمهيدية القيام بالتحقيق، وهذه الاخيرة هي التي تقرر ما إذا يتم مباشرة التحقيق من عدمه، فإذ كانت عدم جدوى التحقيق يجب تبليغ المدعي العام فوراً بهذا الاجراء، وإذا قررت منح الترخيص بالتحقيق ينطلق المدعي العام في القيام بجمع الادلة و الشروع في التحقيق.

وقد تقيد سلطات المدعي العام في القيام بالتحقيق من طرف الدائرة التمهيدية حيث يستأذن منها بدء التحقيق من عدمه، ومن ناحية أخرى قد يتدخل مجلس الأمن لوقف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ومتى يراه مناسباً.

المطب الأول: إجراءات المحاكمة

وتكون الإحالة سواء من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن أو المدعى العام ، و بعد قبول الدعوى من المحكمة الجنائية الدولية واعتماد التهم ، يشرع المدعى العام في التحقيق مع الإشارة إلى إن الدائرة التمهيدية لها دور رقابي على صلاحياته فهي التي تسمح له يبدأ التحقيق أو رفض ذالك ،كما أنها من تقوم باعتماد التهم وإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي ، و متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ مباشرة بإجراءات المحاكمة وإصدار العقوبات المنصوص عليها في

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

النظام الأساسي ، وللمتهم أو المدعى العام الحق في الاستئناف هذه الأحكام إذا توافرت، لأسباب الداعية إلى ذالك أمام دائرة الاستئناف .

ويتم إصدار الأمر بالقبض على الشخص استنادا إلى المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الاحتجاز في مقر المحكمة استنادا إلى المادة 118 من قواعد الإجراءات و الإثبات، ويلي هذا الإجراء المثول أمام الدائرة التمهيدية المادة 121 لاستكمال الإجراءات التحقيق القضائية، وتكون هنا جلسة بحضور المتهم حسب نص المادة 122 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

الفرع الأول: المحاكمة أمام الدّائرة الابتدائية

تبدأ المحاكمة بتلاوة التّهم التي اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة على المتّهم للتّأكد من أنّ هذا الأخير يفهم طبيعة التّهم المنسوبة إليه. وإذا ما انتهت الدّائرة الابتدائية من تلاوة التّهم والتّأكد من أنّ المتّهم يفهم طبيعتها، تمنح له فرصة الاعتراف بالذّنب أو عدم الاعتراف به، وبالتّالي الدّفع ببراءته .

وللدّائرة الابتدائية أثناء المحاكمة القيام بإحالة المسائل الأولية على دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك من شأنه أنّ يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع، والأمر بحضور الشّهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم الأدّلة، واتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحماية المعلومات السّرية وحماية المتّهم والشّهود والمجني عليهم.

ويشترط لصدور القرار عن الدّائرة الابتدائية، حضور جميع قضاة الدّائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتها، وعدم تجاوزه للوقائع والظّروف المبينة في التّهم أو في تعديلاتها، واستناده على

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد:02 المعامل: 01 الحجم الساعي:03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

الأدّلة التي قدّمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة، على أن يحاول القضاة الوصول إلى قرارهم بالإجماع ، فإن لم يتمكّنوا فيصدر بالأغلبية، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمّن قرارها آراء الأغلبية وآراء الأقلية، و أن تكون مداولاتها سرية، على أن يتمّ النّطق بالقرار في جلسة علنية، وان يصدر في شكل مكتوب ومتضمّنا بيانا كاملا ومعلّلا بالحيثيات التي تقرها المحكمة.

وفي الأخير إذا لم تقتنع الدّائرة الابتدائية بصحة اعتراف المتّهم، تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، كما يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، أما إذا اقتنعت بثبوت التّهمة جاز لها إدانة المتّهم .[1]

الفرع الثاني: امام الدائرة التمهيدية

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وسلطاتها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، بالطريقة والكيفية التي حددها النظام.

وقبل بيان وظائف وسلطات الدائرة في مجال التحقيق والإعداد للمحاكمة نشير إلى كيفية أداء الدائرة وإصدارها للقرارات، كما أوضحت ذلك (المادة 57) – تصدر أوامر وقرارات الدائرة بموافقة أغلبية الأعضاء إذا تعلقت بالأمور الآتية:

في بندها الثاني على النحو التالي:

[1]- خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2008\2009، ص 69.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

– الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق، بناء على طلبه، في حال إستنتاج المدعي العام وجود أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق (المادة 15).

– الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه، رغم طلب الدولة التي لها ولاية على الجريمة موضع النظر، تنازل المدعي العام عن التحقيق لقيامها لإجراء التحقيق في الجريمة (المادة 18).

– الفصل في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في إختصاص المحكمة قبل إعتماد التهم (المادة 19).

– الإذن للمدّعي العام بإجراء تحقيق في اقليم دولة طرف رغم عدم ضمان تعاون تلك الدولة مع المحكمة وفق أحكام النظام (المادة 2/54).

– إصدار قرار حول ما إذا كانت توجد أدلة كافية للإعتقاد بارتكاب الشخص للجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه(1)، ولها على أساس ذلك أن تعتمد التهم وأن تحيل بالتالي الشخص إلى المحاكمة أو أن ترفض إعتماد التهم أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيدا من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل تهمة ما.

وفي الحالات التي يجد فيها المدعي العام فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد للتحقيق، لأخذ أقوال شاهد، أوجمع الأدلة أو فحصها تسعى الدائرة التمهيدية إلى ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها من أجل حماية حقوق الدفاع بشكل خاص، ولها في ذلك إتخاذ تدابير تشمل إصدار التوصيات أو الأوامر المتعلقة بالإجراءات الواجب

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

إتباعها، منها الأمر بإعداد سجل الإجراءات، أو تعيين خبير لتقديم المساعدة، أو الإذن بتعيين محام، أو تعيين محام لحسن تمثيل الدفاع.[1]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام

الفرع الأول: الاستئناف

الاستئناف باعتباره طريقا من طرق الطّعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدّعوى الجزائية، يوقف تنفيذ الحكم، وينقل الدّعوى بوحدة أطرافها وموضوعها من هيئة قضائية أدنى إلى هيئة قضائية أعلى.

هذا ويعود الحق في استئناف قرارات المحكمة الجنائية الدّولية وأحكامها لكل من الشّخص المدان والمدّعي العام، ولهذا الأخير استئناف قرارات المحكمة بالنيابة عن الشّخص المدان، وذلك لأنّه ليس مجرد أداة تنفيذية في خدمة العدالة الدولية أو طرفا في المحاكمة يقدم الأدّلة والوقائع التي تدين الطرف الآخر، بل هو يخدم معنى العدالة ، وبالتالي يمكنه أن يقدم استئنافا لصالح الشّخص المدان إذا لم يكن ممّثلا تمثيلا عادلا أو في حال لم يمثله محاميه تمثيلا عادلا وعليه فالأحكام الصادرة من الدّائرة الابتدائية يسمح باستئنافها إذا توفر أحد الأسباب التالية: الغلّط في الإجراءات، أو الغلّط في الوقائع، أو الغلّط في القانون، وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وأخيرا الأسباب التي تمس نزاهة الإجراءات أو القرار أو موثوقيتها.

[1]- ميلود قايش ،المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2008\2007 ص 44

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد:02 المعامل: 01 الحجم الساعي:03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

ولكل من الطرفين المشار إليهما القيام باستئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية،

والقرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أوالمحاكمة، كذلك قرار أصدرته الدائرة الابتدائية لاتخاذ الإجراءات لحفظ الأدلة بناء على رأيها، وأي قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة[1].

وأخيرا يجوز للممثل القانوني للمجنّي عليهم أو الشّخص المدان أو المالك حسن النية الذي تتضرر ممتلكاته أن يستأنف الأمر الصادر بغرض الحصول على تعويضات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة.

وحتى يعتبر الاستئناف صحيحا يجب أن يقدم في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطاره بالقرّار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، غير أنه يجوز للدّائرة الإستئنافية تمديد هذه المدة لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

هذا ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجّل المحكمة، والذي بدوره يخطر كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدّائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم استئناف، ثم يحيل ملف القضية بالكامل إلى دائرة الاستئناف.

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، ، ص 181.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدّائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في هذه المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشّخص المدان أو من المدّعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالإجماع، ويكون النطق به في جلسة علنية على أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها، أو أن يصدر بالأغلبية، وفي هذه الحالة لا بد أن يتضمن الحكم أراء الأغلبية والأقلية، ولأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسألة

القانونية، ويجوز لدّائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشّخص المبرأ أو المدان.[1]

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، متعارف عليه في كافة النّظم القانونية على اختلافها، يهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا بسبب ظهور واقعة جديدة بعد صدور الحكم، لو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغير منطوقه.

[1]- خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2008\2009، ص 85.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

وقد أجاز النّظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ولزوجته أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته، وللمدّعي العام نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، بشرط أن تكون هذه الأدّلة بالغة الأهمية بحيث أنها لو كانت قد اكتشفت عند المحاكمة لغيرت طبيعة الحكم، وإذا تبين لاحقا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة، وأخيرا إذا تبين أن أحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا وجسيما، أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بالخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة .

هذا ويقدم طلب إعادة النظر مكتّوبا موضحا به أسباب الطلب ومرفقا بالمستندات المؤيدة إن أمكن ذلك، وتتخذ دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارها بجدارة الطلب بالاعتبار من عدمه ويكون القرار مؤيدا بأسباب مكتوبة، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وإلى جميع المشاركين في الإجراءات والتدابير التي نتج عنها القرار محل الطعن.

وترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت بأنه بغير أساس، أما إذا قررت بأنه جدير بالاعتبار كان لها دعوة الدّائرة الأصلية للانعقاد من جديد، وتشكيل دائرة ابتدائية جديدة، على أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد:02 المعامل: 01 الحجم الساعي:03 أسبوعيـــا

الافواج من 09 الى 16

وأخيرا للمحكمة دون غيرها إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير مدى إمكانية تخفيفه بعد أن يكون الشّخص قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حال السجن المؤبد، على أن لا تعيد النظر فيه قبل انقضاء المدة المذكورة.[1]

المطلب الثالث: تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية

للدّول دورا هاما وفعالا في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة ، حيث تقوم الدّول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإظهار رغبتها في ذلك وتعد قائمة بتلك الدّول، وتقوم المحكمة بدورها بتعيين الدولة التي ينفذ فيها السجن من قائمة الدول التي أبدت استعدادها بالخصوص، مع ملاحظة أن هذه الدولة يجوز لها إبداء أية شروط تراها عند استقبالها لأولئك الأشخاص توافق عليها المحكمة وتكون متوافقة مع النّظام الأساسي، وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة بأية ظروف تطرأ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويشترط أن تعطي الدولة المعنية للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية شروط منظورة أو معروفة بالخصوص، وبالتالي فلا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أي إجراءات تخل بالتزاماتها كالنظر في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم، وللمحكمة في حالة رفض الشّروط التي تبديها دولة التنفيذ، أن تتصرف وفقا لما هو مناسب بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.[2]

[1]- خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 86.

[2]- خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص، 87